بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٦٨/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: آلا تحسين حبيب علي طالباني ـ وكلاؤها المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية والحمزة جميل زغير.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الشخص الثالث إلى جانب المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعت المدعية بواسطة وكلائها بأنها سبق وأن قامت بترشيح نفسها في انتخابات مجلس النواب للدورة الخامسة في محافظة كركوك وتحديداً في الدائرة الأولى ضمن قائمة تحالف كوردستان بتسلسل (٥٠) وحصلت على (٩٠٥٨) صوتاً وهي اعلى الأصوات النسوية بعد النائب الفائزة (ديلان غفور) التي فازت بعدد أصواتها تنافسياً مع الرجال ولم يكن فوزها بموجب نظام الكوتا المنصوص عليه دستورياً، علماً أن الدائرة الأولى في محافظة كركوك كانت قد حددت بخمسة مقاعد نيابية والتي فاز بها بعد إعلان النتائج ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على تلك النتائج

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كل من (شاخوان السيد عبدالله، آميد محمد، ديلان غفور، صباح حبيب، مهيمن علي حسين) حيث تم منح مقاعد الدائرة أعلاه بناءً على عدد الأصوات ولم يؤخذ بنظر الاعتبار تطبيق نظام الكوتا على تلك الدائرة وأن حصول الفائزة (ديلان غفور) على مقعد من مقاعد الدائرة بطريقة التنافس المعتادة وخارج نطاق حصة الكوتا يستوجب التقسيم المنسجم مع القوانين والنصوص الدستورية وكما يلي: أربعة مقاعد للمتنافسين بعدد الأصوات هم كل من الأسماء المذكورة آنفاً، والمقعد النيابي الخامس الممنوح للفائز (مهيمن علي حسين) كان من المفروض ان يكون من حصة الكوتا النسائية ومن استحقاق المدعية باعتبارها حاصلة على اعلى الأصوات من النساء بعد الفائزة ديلان غفور التي فازت بعدد الأصوات وليس بعدد الأصوات المتعلقة بحصة الكوتا وان دستور جمهورية العراق ساوى بين الرجل والمرأة ولم يميز بينهما حيث أشارت المادة (١٤) منه الى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس وهذا ما يؤكد على أن حصول ديلان غفور على احد مقاعد الدائرة لا يعتبر مقعدها المخصص لنظام الكوتا الذي أوجبه الدستور بالإضافة الى أن القانون لا يمنع من وجود امرأتين أو أكثر في الدائرة الواحدة وهذا ما أكده قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٨/اتحادية/٢٠١٩) الذي نص على (أن وجود امرأة فازت بالأصوات الحاصلة لصالحها في تلك القائمة لا يمنع من وجود امرأة أخرى عن طريق تأمين حصة النساء إلى جانبها -الكوتا-) حيث جاء نص القرار أعلاه تحقيقاً للنسبة المئوية المحددة دستورياً بما لا يقل عن (٢٥٪) وبوجود امرأة واحدة في الدائرة المذكورة آنفاً تكون نسبة تمثيل المرأة عن محافظة كركوك في مجلس النواب العراقي هي (٢٣٪) خلافاً لنصوص الدستور والقانون حيث أن المادة (١٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وفي الفقرة (ثانياً) منها كانت قد أكدت على أن تكون نسبة تمثيل المرأة بما لا يقل عن (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة وهذا ما أكده قرار المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية العليا بالعدد (١٥٩/اتحادية/٢٠٢١) الذي ألزم أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب وبما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، وحيث أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور وواجبة الاتباع لما تملك من حكم بقوة تشريع القانون، عليه يكون ملزماً لكافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبما أن محافظة كركوك تتكون من (١٣) مقعد نيابي موزعة على ثلاثة دوائر انتخابية ومقعد لكوتا المسيح حسب جداول قانون الانتخابات آنف الذكر، وأن النتائج النهائية للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات تبين أن نسبة كوتا النساء في محافظة كركوك هي (٢٣٪) وليس (٢٥٪) حيث تم فوز ثلاث نساء فقط بينما ان الحصة الحقيقية لتحقيق ما نصت عليه الفقرة (ثانياً) من المادة (١٦) المشار اليها آنفاً هي (أربعة نساء) واستناداً لما ورد في نص الفقرة (خامساً/ أ، ب، ج) من ذات المادة يجب إضافة مقعد افتراضي الى عدد النساء الفائزات لكل دائرة انتخابية في المحافظة وذلك لتحقيق النسبة المئوية في الدائرة الأولى في محافظة كركوك والتي حصلت على اقل نسبة تمثيل مئوية وأن هذا المقعد يكون وفقاً للنتائج النهائية من استحقاقها (أي المدعية)، بالإضافة الى أن المحكمة الاتحادية العليا اصدرت قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) الذي أكد على تطبيق نص المادة (١٦/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب وأقرت بدستورية تلك المادة وبجميع فقراتها وأوجبت أن تكون نسبة تمثيل النساء بما لا يقل عن ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب في كل محافظة، كما أوجب القرار تطبيق نص المادة (١٦/خامساً) من قانون الانتخابات آنف الذكر في حالة عدم تحقق كوتا النساء في المحافظة، لكل ما تقدم واستناداً لما جاء في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتحديداً في نص المادة (٥٢) منه فقد قدمت المدعية الى المدعى عليه إضافة لوظيفته اعتراضاً على صحة عضوية النائب (مهيمن علي حسين إبراهيم الحمداني)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سجل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ بالعدد (٨٨) إلا انه لم يبت بموضوع الاعتراض في حين أن المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ألزمت ان يبت مجلس النواب بصحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، لذا لجأت المدعية الى القضاء في استحصال حقها استناداً لنص المادة (٥٢/ثانياً) آنفة الذكر، عليه ولكل ما تقدم من أسباب طلبت المدعية من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة عضوية النائب (مهيمن علي حسين إبراهيم الحمداني) الذي شغل مقعد الكوتا في محافظة كركوك، وإلزام المدعى عليه بإنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي وإحلالها بديلاً عنه كونها هي الأحق دستورياً بهذا المقعد، مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٨/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من ذات النظام الداخلي آنف الذكر فأجاب وكيلاه بموجب اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٣ خلاصتها أن النائب المطعون بصحة عضويته (مهيمن علي حسين إبراهيم الحمداني) هو عضو مجلس النواب للدورة الانتخابية الخامسة وقد تمت المصادقة على نتيجة انتخابه وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧، وأن توزيع المقاعد قد تم استناداً الى أحكام قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والأنظمة ذات العلاقة التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد صادقت المحكمة على نتائج ذلك التوزيع للمقاعد وفقاً لأحكام الدستور، كما أن تحقيق نسبة الحد الأدنى من النساء في المحافظة ووفقاً للجدول المرفق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (الدوائر الانتخابية) والمادة (١٦/ثانياً وثالثاً ورابعاً) منه لا يبيح إضافة كوتا النساء في حال تحقق وجود العنصر النسوي لتلك الدائرة الانتخابية ذلك اذا استنفذت الكوتا النسوية في المحافظة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

فلن تكون هناك عملية استبدال، حيث أن كوتا النساء جاءت استثناءً على الأصل من مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور والقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ويقدر بقدره، لذا طلب وكيلا المدعى عليه إضافة لوظيفته رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تحديد موعد للمرافعة استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات (آلا تحسين حبيب) ووكيلها المحامي احمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها وأضاف وكيل المدعية طالباً ربط اضبارة الدعوى المرقمة (١٨٠/اتحادية /٢٠٢١) كما انه قدم طلباً لإدخال (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه، فقررت المحكمة ربط الاضبارة لغرض الاطلاع عليها، وإدخال (رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليه ودفع وكيل المدعية الرسم القانوني عن ذلك فحضر عنه وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد الذي أجاب أن كوتا النساء تحققت في محافظة كركوك وحسب كل دائرة انتخابية حيث توجد امرأة قد فازت أما بأصواتها أو عن طريق الاستبدال ضمن الدوائر الانتخابية لمحافظة كركوك والتي تتكون من ثلاث دوائر انتخابية وان عدد المقاعد (١٢) مقعداً وتحديد مقعد واحد لكوتا المسيحيين حسب ما جاء في المادة (١٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وان مقاعد المكونات ضمن كل محافظة تم استثنائها من موضوع احتساب كوتا النساء، كررت المدعية ووكيلها ووكلاء المدعى عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والشخص الثالث الى جانبه أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية آلا تحسين حبيب علي الطالباني اعترضت أمام مجلس النواب وفق المادة (٥٢/أولاً) من الدستور على صحة عضوية النائب مهيمن علي حسين إلا أن مجلس النواب لم يبت باعتراضها رغم مضي المدة المنصوص عليها في المادة المذكورة آنفاً لذا أقامت دعواها هذهِ وطلبت الحكم بعدم صحة عضوية النائب مهيمن علي حسين إبراهيم الحمداني وإلزام المدعى عليه بأنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي وإحلالها بديلاً عنه كونها هي الأحق دستورياً بهذا المقعد، وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على اللوائح المقدمة من قبل أطراف الدعوى ودفوعهم المدونة ضبطاً، تجد هذه المحكمة أن عدد مقاعد مجلس النواب لمحافظة كركوك هو اثنا عشر مقعداً وبعد إضافة مقعد كوتا المسيحيين يكون ثلاثة عشرة مقعداً وأن مقعد المسيحيين هو ضمن دائرة انتخابية واحدة تشمل جميع المسيحيين في العراق وبالتالي هو غير مخصص لناخبي محافظة كركوك فقط لذا تكون المقاعد المخصصة لكوتا النساء في هذه المحافظة والوارد ذكرها في الجدول الملحق بقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ والمشار اليه في المادة (١٦/ثالثاً) من القانون جاءت منسجمة مع النسبة المحددة في الفقرة (أولاً من المادة ١٦) من القانون المذكور وهي نسبة ٢٥٪ من عدد أعضاء مجلس النواب على مستوى المحافظة وأن إضافة مقعد واحد للمدعية باعتباره مكملاً لكوتا النساء لا يجد له سنداً دستورياً أو قانونياً وذلك لفوز المرشحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ديلان غفور بمقعد النساء المخصص للدائرة الأولى أما بقية الدوائر فقد فازت امرأة بأصواتها ودائرة أخرى خصص المقعد وفق كوتا النساء لامرأة وبالتالي تكون كوتا النساء قد استنفذت في محافظة كركوك بتخصيص ثلاثة مقاعد وحيث إذا استنفذت كوتا النساء على مستوى المحافظة فلن يكون هناك استبدال استناداً للمادة (١٦/رابعاً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ هذا من جانب، ومن جانب آخر سبق للمدعية وأن طعنت بنتائج الانتخابات أمام الهيئة القضائية للانتخابات والتي أصدرت قرارها برد الطعن بموجب القرار المرقم (١٦٣٠/الهيئة القضائية للانتخابات /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٧) وحيث أن قضاء هذه المحكمة استقر أن مضمون المادة (٥٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ينصرف الى الطعن بصحة عضوية عضو مجلس النواب فيما يتعلق بمدى توافر شروط العضوية ابتداءً من ترشيحه وطيلة فترة بقائه نائباً في المجلس ولا يشمل ذلك ما يتعلق بالجوانب الفنية الخاصة بالعملية الانتخابية من احتساب عدد الأصوات وموضوع الكوتا وغير ذلك مما يدخل في صلاحية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتخضع قراراته الى الطعن لدى الهيئة القضائية للانتخابات وأن قرارات الهيأة المذكورة باتة عملاً بأحكام المادة (١٩) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ كما أن نص المادة (١٦) بفقراتها (ثانياً وثالثاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تم الطعن بدستوريتها وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها برد الطعن بعدم دستورية هذه المادة بموجب قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٢١ لذا تكون دعوى المدعية واجبة بالرد لعدم وجود ما يخل بصحة عضوية النائب مهيمن علي حسين عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية آلا تحسين حبيب علي طالباني وتحميلها الرسوم القضائية كافة ومن ضمنها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والثاني، الشخص الثالث المنضم الى جانب المدعى عليه،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٥٢ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/ ذي الحجة/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566